

الحقوق والالتزامات المترتبة على الدولة المرسلّة وقواتها العسكرية عند نشوء القواعد العسكرية (بحث مسئل من أطروحة الدكتوراه)

أ.م.د. بيشره و حمه جان عزيز

قسم القانون ، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، العراق.

Dr.Peshraw.aziz@unvisul.edu.iq

م. بزار شوكت كريم

قسم القانون ، كلية القانون، جامعة السليمانية، السليمانية، إقليم كوردستان، العراق.

Bzhar.karem@univsul.edu.iq

الملخص

يترتب على نشوء القواعد العسكرية حقوق والالتزامات عدة تجاه كل من الدولة المرسلّة وقواتها العسكرية داخل القاعدة العسكرية في آن واحد، بحيث يحق للدولة المرسلّة أن تقوم الدولة المضيفة بحماية ممتلكات القاعدة العسكرية من أية ضربات أو هجمات داخلية، وأن تتّيح استخدام شبكة الإتصالات في الدولة لأفراد القاعدة العسكرية، فضلاً عن السماح بالدولة المرسلّة بحققها في استخدام طائراتها وسفنها ومركباتها العسكرية في الدولة المضيفة وإستخدامها في القاعدة العسكرية، ويحق لها أيضاً إبرام العقود مع المقاتلين والموردين المحليين في الدولة، بالإضافة إلى مجموعة أخرى من الحقوق، وفي المقابل عليها أن تدفع الأجور المحددة مقابل إنشاء القاعدة في الدولة المضيفة، وأن تخطر الدولة المضيفة بحجم قواتها العسكرية داخل القاعدة، ودفع التعويضات عن حدوث أضرار ناجمة عن استخدام القاعدة وحماية بيئة الدولة المضيفة.

ومن خلال هذا البحث سنتناول كل هذه الحقوق والالتزامات التي تترتب على الدولة المرسلّة وقواتها العسكرية في الدولة المضيفة، وذلك من خلال تقسيمه إلى مبحثين، بحيث نخصص المبحث الأول منه لحقوق الدولة المرسلّة وقواتها العسكرية، بينما نخصص المبحث الثاني لبيان التزاماتها.

معلومات البحث

تاريخ البحث:

الاستلام: ٢٠٢٤/١/٨

القبول: ٢٠٢٤/٢/٢٧

النشر: الصيف ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية:

Military base, Legal effect, Rights and Obligations of the military base

Doi:

10.25212/lfu.qzj.10.2.34

المقدمة

مما لا شك فيه أن الاستعمار الذي مارسه الدول القوية ضد الدول الضعيفة قد انتهى منذ أمد، لكن الأقوياء استحدثوا طرائق عدة لممارسة هيمنتهم على الضعفاء، لعل أهمها إنشاء قواعد عسكرية في دول تصنف أنها ضعيفة سياسياً أو اقتصادياً أو عسكرياً، فبدأ بذلك عهد جديد في الصراع بين الدول.

جاء إنشاء القواعد العسكرية لأسباب عدة، تتفاوت بين الدولة التي أنشأتها والدولة التي استضافتها، أبرزها الحاجة إلى مواءمة المصالح الوطنية والسياسية في كل من الدولة المضيفة والدولة المرسل، وبعض الدول تهوى ممارسة السلطة على غيرها، خاصة بعد فترة الاستعمار، بينما كانت دول أخرى بحاجة إلى المساعدة الممنوحة لها في شكل الأمن والأسلحة والنمو الاقتصادي مقابل توفير بيئة عمل جيدة للدول ذات المنشآت والقواعد العسكرية، وينبغي للدول عموماً إذا لجأت إلى استضافة القواعد والمنشآت أن تتبنى الحاجة إلى إنشاء تحالفات تعود بالفائدة لها وتفيد ذلك كتابة في بنود الاتفاقيات التي تبرمها مع الدولة المهيمنة، ولا سيما في هذا العصر الذي يشهد هجمات إرهابية وتهديدات أمنية بين فينة وأخرى في جميع أنحاء العالم قاطبة، فتحتاج الدول إلى وجود قواعد عسكرية مستعدة لحالات الطوارئ كما حصل في العراق عند هجوم منظمات إرهابية (داعش) مثلاً.

بناء على ذلك، ستبقى القواعد العسكرية الأجنبية عنصراً لاغنى عنه في خطط نشر القوات للعديد من القوى و التحالفات الكبرى في العالم لفترة طويلة قادمة، وتستمر هذه القواعد في خدمة أغراض ترسيخ وجود قوات الدولة صاحبة القاعدة خارج حدودها لإبراز سياستها واستراتيجياتها العسكرية وهيمنتها بصورة عامة.

من جهة أخرى أدى إنشاء القواعد العسكرية، إلى إيجاد نوع خاص من الاتفاقيات لتنظيم شؤون تلك القواعد وإدارتها وكل ما يتعلق بها، فظهرت اتفاقيات وضع القوات (SOFA) واتفاقيات القوات الزائرة (VFA)، لتحديد الوضع القانوني للأفراد العسكريين الأجانب في البلد المضيف، تضع (اتفاقيات وضع القوات) الحقوق والمسؤوليات بين الدول المرسل والمضيفة وتخدم بعض الأغراض التي عادة ما تكون ذات فائدة، خاصة للبلدان المرسل. لذلك فإن عدم التوصل إلى اتفاق بشأن شروط اتفاقية وضع القوات يؤدي إلى عدم نشر القوات في الدولة المضيفة أو إعاقة التعاون العسكري الجارية بينهما أو حتى إنهائها تماماً، وفي النتيجة عدم التوصل إلى تحديد الحقوق والالتزامات التي تنظم وضع القوات في الدولة المضيفة. من هذا المنطلق، جاءت فكرة هذا البحث.

أهمية البحث:

تبرز أهمية الدراسة في كون الموضوع موضوعاً حيويًا تشمله مساحات جغرافية واسعة على مستوى العالم، وتناولته في هذه الأثناء يعطي حيوية للدراسات العلمية والأكاديمية التي تراكب الأحداث، فضلاً عن ذلك تكمن أهميته في معرفة الآثار القانونية لوجود القواعد العسكرية، في الدولة المضيفة والدولة المرسل على حد سواء، وذلك عبر تحديد الحقوق والالتزامات القانونية في الاتفاقيات الدولية المبرمة بينهما.

وجاءت أهمية الدراسة عن تناول كيفية تنظيم هذه النصوص الواردة في الاتفاقيات الثنائية بين الدولة المرسل للقوات والدولة المضيفة لها، وذلك من أجل تأكيدها ومعرفتها قانونياً وتطبيقها من طرف الدولتين اللتين أبرمتا الاتفاقية و التقيدها، وبيان الصبغة القانونية عليها، كما تُعنى الدراسة بسد النقص الحاصل في مجال التناول الأكاديمي لهذا الموضوع في مجال القانون الدولي والعلاقات

بين الدول، وملء الثغرة العلمية في الكتب والبحوث القانونية الصادرة باللغة العربية التي تناولت هذا الموضوع والتي - إن لم تكن نادرة - نستطيع أن نقول باطمئنان إنها قليلة ضئيلة، هنا تكمن أهمية بحثنا الذي أحاط بالموضوع من كل جوانبه.

أهداف البحث:-

يهدف البحث إلى إعطاء فكرة عامة للحقوق والتزامات الدولة المرسله وقواتها العسكرية عند نشوء القواعد العسكرية، فضلاً عن تحديدها وبيان اهم هذه الحقوق والتزامات.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، عبر وصف الآثار القانونية المتعلقة بوجود القواعد العسكرية على أراضي الدول المضيفة، وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية التي حددت فيها حقوق كل من الدولة المرسله و الدولة المضيفة والتزاماتهما.

مشكلة البحث :

تكمن مشكلة البحث في كَوْن القواعد العسكرية كيانا تابعاً للدولة، وبهذا فإنها يجب أن توجد في الدولة ذاتها لحماية الرعايا والأمن الداخلي والخارجي لها، ولكن في بعض الأحوال تعمل الدولة على وضع قواعد عسكرية خارج الإطار السياسي والجغرافي لها، فما دواعي وضع تلك القواعد خارج الدولة، وما تأثير وجودها في الدولة ذاتها وفي الدولة المضيفة؟ هل تتأثر الدول المضيفة بوجود قوات عسكرية أجنبية على أراضيها؟ وهل للقوات الأجنبية حقوق لدى الدولة المضيفة ؟ وهل توجد التزامات على عاتق القوات المسلحة الأجنبية الموجودة على أراضي دولة أخرى ذات سيادة؟ فجاء البحث للإجابة عن هذه الأسئلة وغيرها التي تثار عن الموضوع.

هيكلية البحث : ينقسم البحث إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ويحمل عنوان "الحقوق المترتبة على وجود القواعد العسكرية"، ونبين في هذا الموضوع من خلال تقسيم المبحث إلى مطلبين، يتطرق المطلب الأول إلى موضوع الحقوق التنظيمية المتعلقة بالدولة المرسله، ويختص المطلب الثاني بالحقوق التنظيمية للقوات المسلحة الأجنبية.

أما المبحث الثاني عنوانه هو "الالتزامات المترتبة على وجود القواعد العسكرية"، وبدوره يوزع على مطلبين: يتناول المطلب الأول موضوع الالتزامات التنظيمية المتعلقة بالدولة المرسله، وأما المطلب الثاني فيختص بالالتزامات التنظيمية للقوات المسلحة الأجنبية، وينتهي البحث بخاتمة بأهم النتائج التي توصلنا إليها.

1. الحقوق المترتبة على وجود القواعد العسكرية

سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين، في المطلب الأول نتكلم عن الحقوق التنظيمية المتعلقة بالدولة المرسله ، في المطلب الثاني سوف نشرح فيها الحقوق التنظيمية المتعلقة بالقوات المسلحة الأجنبية.

1.1 الحقوق التنظيمية المتعلقة بالدولة المرسله

إن اتفاقية القوات الزائرة (VFA) تنظم الوضع القانوني للقوات العسكرية بشكل مؤقت أما اتفاقية وضع القوات (SOFA) تعطي وضعاً قانونياً مطولاً للقواعد العسكرية في الدولة المضيفة ، و تحدد فيها وظائف لأفراد للقوات العسكرية من موظفي وزارة الدفاع الدولة المرسله و تدعمون المتعاقدين الحكوميين فيما يتعلق بأنشطتهم و ممتلكاتهم في أراضي دولة أخرى ، كما تحدد فيها حقوقهم بموجب الاتفاقية ، و تتناول الاتفاقية مسائل تنظيم حقوقهم بشكل يوافق عليه الطرفان حول مواضيع كيفية الدخول أو المغادرة من الدولة المضيفة و التدريب العسكري داخل الأراضي و مسائل الولاية القضائية و وحقهم في الضرائب و قوانين الاستيراد و التصدير و القيادة و التوظيف و التعليم و السكن و التراخيص و حماية ممتلكاتهم في الدولة المضيفة و حمايتهم من التهديدات الداخلية (Mona S, Jibril 2018: P106)

إنّ الغرض من اتفاقية القواعد العسكرية * بشكل عام هو توفير الحماية من الناحية النظرية للدولة المضيفة و تحديد الحقوق بنصوص مدرجة فيها، إضافة الى تأمين أفضل أشكال التدريب والتنظيم العسكري وأن تنتقل من الدفاع داخل إقليمها إلى نمط الدفاع المتقدم والعمل الاستباقي، وأن تكون حروبها أكثر سرعة وأشد حسماء، وأن تستطيع توفير المساعدة لحلفائها، و تحقيق التأمين الأقصى لطرق مواصلاتها ومعاملاتها، ويجسد خيار القواعد العسكرية إطاراً فعالاً لضمان هذه المعطيات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية (حميداني يوسف، رحابي اسامة، 2018، ص2)، و توجد مجموعة من الحقوق التي تترتب على وجود القواعد العسكرية داخل الدولة المضيفة نذكر منها:-

١-حماية ممتلكات حكومة الدولة المرسله (القاعدة العسكرية):

إن المنشأة العسكرية عبارة عن دولة العلم ، و بهذا تنص الاتفاقيات على حقوق حماية ممتلكات القواعد العسكرية ، حيث يحظر على أي شخص الدخول إليها، و يحظر التعدي على القواعد العسكرية لأنّه يُعدّ من الجرائم التي ترتكب بحق القاعدة ، حيث يحق للقاعدة تحديد الأشخاص الذين يتم الدخول إليها أو يصرح لهم بالدخول (Michael E. Flynn, 2019: p8)

ويجوز للقوات الأجنبية استخدام المناطق البرية و البحرية أو المجال الجوي أو مرافق محددة و مخصصة حسب الاتفاقيات لهم ، خاصة إذا كانت المرافق المحددة مستخدمة لأغراض التدريب و التمارين المشتركة ، و قد تنص الاتفاقية على تحديد المناطق و المنشآت و المرافق التي تكون قاعدة لقوات الدولة المرسله تحت مسمى الحقوق المتعلقة بالمنشآت و المناطق و من خلال اللجنة المشتركة

بين البلدين و يكون استخدامها و حمايتها تحت إشراف الدولة المرسله (ينظر: المادة (٢) اتفاقية التعاون و الأمن المتبادلين بين الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان ، 1960)

ويمكن التساؤل عن وجود حد لسلطة الدولة المرسله (كالولايات المتحدة مثلا) عندما يسمح لها بإنشاء قواعد عسكرية على أراضي غيرها ، بمعنى هل هنالك حقوق تتمتع بها ؟ هل إن الحقوق هي حقوق مطلقة ام مقيدة بنصوص الاتفاقية؟

مما لاشك فيه أن الولايات المتحدة و أي دولة أخرى في العالم ليست فوق القانون الدولي ، كلما زادت قوة الدولة زادت الحاجة لاعترافها بالقانون الدولي بوصفه تحدد فيه بشكل واضح الحقوق التي تتمتع بها في هذه الحالات ، و على الدولة المضيفة أن تطلب من الدولة المرسله ما تفرضه عليها القوانين الدولية لأنها إذا لم تطلب ذلك فإن الدولة المرسله لن تضيفها بشكل واضح من أجل مصالحها ، و على الدولة المضيفة تشريع قوانين داخلية لحماية المنشآت (حكمت بشير ، 2015 ، ص15)

ونرى أن الحقوق المذكورة ليست مطلقة و إنما هي مرهونة باتفاق بين الطرفين و لخلق معاهدة متكافئة بينهما يجب النص عليها ، على الرغم من أن بعض الحقوق أصبحت كقاعدة قانونية ينص عليها جميع المعاهدات كهذه الحقوق التي ذكرناها .

ونرى أن وجود المعارضة في الدولة المضيفة، في بعض الأحيان يكون حملة ضغط على الدول المرسله عند إنشائها للقاعدة و كئى تتعامل بشكل أكبر مع القانون الدولي ، لأن الدولة المضيفة لديها مطالبات ، و أكثر المطالبات التي تطلبها هي مطالبات تطبيق القانون الدولي و احترام القانون المحلي و السكان المحليين فيها و استخدام الأراضي و المنشآت المخصصة للاستخدام الحصري للدولة المرسله و التي من المستحسن ذكرها في صلب الاتفاقية أو ملاحق إضافية للاتفاقية ، إن عدم ذكرها في الاتفاقية قد تسبب في المستقبل مشاكل للدولة المضيفة عندما تتوسع القاعدة و تستخدم أراضي مجاورة لها دون إذن الدولة المضيفة .

٢- حق استخدام أنظمة الاتصالات الخاصة :-

بعض الاتفاقيات تنص على حق الدولة المرسله في تشغيل أنظمة الاتصالات الخاصة بها (كما هو محدد في اتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات) ، حيث يشمل الحق في استخدام الوسائل و الخدمات المطلوبة لضمان القدرة الكاملة على تشغيل أنظمة الاتصالات السلكية أو اللاسلكية ، و يعطي بعض الاتفاقيات حق استخدام أنظمة الاتصالات بشكل مجاني للقوات المسلحة للدولة المرسله (Michael E. Flynn, Op.Cit: P12)

ونرى أن من المستحسن أن يكون هذا الحق متوفرا للدولة المرسله و يكون بشكل مجاني ، لأنه من الخدمات الضرورية للقواعد العسكرية ، و من ناحية الممارسات الدولية نجد أغلبية الأنظمة تعطي هذا الحق مجاناً .

٣- حق دخول الطائرات العسكرية أو المركبات أو السفن:

معظم الاتفاقيات تعطي للقوات الأجنبية ، أي الدولة المرسله ، حق دخول الطائرات العسكرية أو المركبات أو السفن بعد أن تتم وفق الشروط و الإجراءات المتعلقة بالتفتيش و كل حسب اتفاقية ، لذلك تتمتع القوات الأجنبية ، طائراتها و سفنها ومركباتها ، بحرية الدخول و الخروج من المناطق البرية و البحرية و المجال الجوي و المرافق الخاضعة للدول المضيفة في تحديد مساراتها ، حيث يجوز لسفن القوة الأجنبية زيارة الموانئ ، بموافقة الدولة المضيفة وفق الممارسات الدولية و يحق لهم التنقل لأغراض الانتشار المشروع كما نراه في الاتفاقية بين الحكومة الروسية و السورية عام ٢٠١٧ (ينظر : المادة (7) من اتفاقية الاتحاد الروسي و الجمهورية العربية السورية، 2017).

وتنص بعض الاتفاقيات على حق الدولة المرسله في نقل الأسلحة والمتفجرات عبر أراضي الدولة المضيفة بشرط الحصول على موافقة مسبقة من قبل الدولة المضيفة (ينظر : المادة (6) من اتفاقية حكومة أستراليا مع حكومة فلبين، 2007)

من جهة أخرى تنص معظم الاتفاقيات على حق جميع السفن و المركبات التي تديرها القوات المسلحة للولايات المتحدة أو المتعاقدون مع الولايات المتحدة أو التي تحت سيطرتها ، بحرية الحركة في الدول المضيفة. (ينظر : المادة (10) من اتفاقية بين الولايات المتحدة و ولايات ميكرونيزيا الموحدة، ١٩٥٣) إننا نتفق مع ما ورد في الاتفاقيات من إعطاء الحق للدولة المرسله بإدخال الطائرات أو المركبات أو السفن العسكرية إلى الدولة المضيفة و إدخال ما تشاء من الآليات العسكرية التي تخدم أهدافها التي من أجلها أبرمت الاتفاقية ، لكن الشرط المهم الذي يجب على الدولة المضيفة النص عليها في صلب الاتفاقية هو إجراء التفتيش و الرقابة عليها للتأكد من عدم دخول مالم يتم الاتفاق عليه .

٤- ارتداء الزي الرسمي :-

يُعدّ تنظيم مسألة الزي الرسمي أحد الحقوق الخاصة بالقوات الأجنبية ، حيث تنص معظم الاتفاقيات بأنه يجوز للقوات ارتداء الزي الرسمي أثناء الخدمة و ارتداء الزي المدني في أوقات خاصة ، إلا أن بعض الاتفاقيات تنص و تحدد كيفية تنظيم حق أفراد قوات المسلحة للدولة المرسله ارتداء الزي الرسمي و حمل الأسلحة أثناء أداء الواجبات الرسمية ، فتحدد الأماكن التي يستطيع فيها الأفراد حمل السلاح و أماكن أخرى لا يجوز للأفراد حمل السلاح و ذلك أخذاً بنظر الاعتبار السلامة العامة . (اتفاقية الولايات المتحدة مع جزر الكومنولث، 2022 :)

فيما يتعلق بحمل السلاح أثناء الخدمة الرسمية فإننا نرى أنّ الأفراد و القوات مسموح لهم حمل السلاح خارج منشآتهم العسكرية و أثناء الواجبات الرسمية ، أما خارج المنشآت و خارج الواجبات الرسمية فلا يجوز لهم ذلك و ذلك لتجنب حدوث المشاكل ولتقليل القتل و الجرائم عند حمل السلاح في الأماكن الدولة المضيفة خاصة عندما تعطي الاتفاقية للقوات الخروج من القاعدة لأسباب ترفيهية ، و التي من

المستحسن للدولة المضيفة خاصة الدول التي تختلف فيها العادات و التقاليد مع عادات الدولة المرسله و تقاليدها أن لاتسمح للقوات المسلحة الخروج من المنشآت العسكرية لأسباب ترفيحية .

٥- إبرام العقود مع الموردين و المقاولين المحليين :-

يجوز للدولة المرسله الحصول على أية مواد أو معدات أو الخدمات التي يحتاجها من داخل الدولة المضيفة من خلال التعاقد مع مقاول أو مورد أو شخص يقدم هذه الخدمات في هذا المجال إلى القوات المسلحة الأجنبية ، و بما أن تقديم هذه الخدمات من طرف الأشخاص المذكورين يتم عن طريق التعاقد معهم ، فإنّ الاتفاقية تحدد أي قانون يطبق : قانون الدولة المرسله أو الدولة المضيفة. (ينظر : المادة (16) من الاتفاقية بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا، 1953) .

ونرى أنّه يحقّ للدولة المرسله أن تتعاقد مع الموردين و المقاولين في الحصول على مستلزماتها و الأشياء الضرورية لها ، ولكن لابد أن تنظم الدولة المضيفة ذلك على شكل قوانين و لوائح ، حتى تواجه كل الخلافات التي قد تظهر في المستقبل في أثناء تعامل المواطنين مع أفراد من القوات المسلحة الأجنبية و حلها بالطريقة التي تراها مناسبة مع حكومة الدولة المرسله بحيث لا يضيع حق التعاقد في الدولة ، لذلك من الأفضل أن تنص عليه في الاتفاقية .

٦- حق الاستيراد و التصدير :-

تنص بعض الاتفاقيات على حق الدولة المرسله و المتعاقدين معها من استيراد السلع و الخدمات و تصديرها ،، و الإعفاء من رسوم الاستيراد و التصدير للمعدات و الموارد و السيارات و بما فيها المخصصة للاستخدام الرسمي ، و تُعفى من رسوم الاستيراد و التصدير لجميع أنواع الوقود و الزيوت و المواد الأخرى التي تستخدم حصرياً في السيارات و الطائرات و السفن الرسمية ، كما يجوز لموظفي الدولة المرسله الاستيراد و التصدير للأثاث و السلع المنزلية و الأمتعة الشخصية (Michael E. Flynn, P18)

وبدورنا نرى أنّ على الدولة المضيفة أن تفرق بين الأشياء و الآليات العسكرية و الأشياء غير العسكرية التي قد تدخل براً أو جواً أو بحراً، و من الأمور التي لابد أن يؤخذ بنظر الاعتبار هو تفتيش هذه الأشياء من جانب الدولة المضيفة وأن تكون لديها صلاحية للتفتيش، و من المستحسن خضوع الآليات العسكرية لرسوم جمركية تسهل معرفة ما تم استيرادها إلى الدولة المضيفة ، وبهذا تعود رسوم هذه الآليات العسكرية بمردود اقتصادي ضخم للدولة المضيفة و لاسيما في الدول الديمقراطية .

٧- الإعفاء من الضرائب و الجمارك :

تنص معظم الاتفاقيات على إعفاء الدولة المرسله من الرسوم و الضرائب أو رسوم مماثلة تفرضها حكومة الدولة المضيفة للخدمات و الأنشطة و المرافق و المعدات أو ممتلكات أخرى ، وبعض الاتفاقيات

تعفي الدولة المرسلة من مسؤوليات الضرائب و الجمارك و تبسط لها الإجراءات الإدارية ، كما يعفى موظفو الجولة المرسلة في بعض الأحيان من رسوم الملكية و الحيازة أو استخدام الأغراض أو نقلها، سواء كانت الممتلكات عقارية أو شخصية أو ملموسة أو غير ملموسة (اتفاقية الاتحاد الروسي و الجمهورية العربية السورية، 2017:)

وقد ورد في بعض الاتفاقيات أن القوات المسلحة للدولة المرسلة و العنصر المدني أو من يُمَوَّلُونهم يخضعون للقوانين و اللوائح و الجمارك التابعة للدولة المضيفة ، إلا أن هناك استثناءات ، مثلا إذا كانت السلع و الخدمات و الأشياء و الأدوات المنزلية و الحاجات الشخصية إستوردها الأشخاص و الأفراد لأنفسهم فلا تخضع للرسوم الجمركية في الدولة المضيفة ، و إذا كانت لغير هذه الأغراض فتخضع للرسوم الجمركية و الضرائب الداخلية ، و بعض الدول تُعفي القوات المسلحة للدولة المرسلة من الضرائب الموجودة على الأشياء كضريبة السلع و المرور و التجوال و الكهرباء و الغاز و و ضريبة الأعمال. (ينظر : المادة (9) من اتفاقية بين الولايات المتحدة وجمهورية كوريا، 1953).

بخلاف ذلك بعض الاتفاقيات تنفي بشكل نهائي جميع أنواع الضرائب على قوات الدولة المرسلة ، و تتنازل تنازلا كاملا عن جميع أنواع الضرائب (اتفاقية بين الولايات المتحدة و الأردن، 1996). ونرى أن تنظم مسألة الضرائب و أن التنازل الكامل عن جميع الضرائب أمر صحيح و وجبه تقوية العلاقات بين الدولتين و التعامل بالمثل عند وجود قواعد عسكرية على أراضيهم أيضاً ، إن موضوع الإعفاء من الضرائب منصوص عليه في أغلب الاتفاقيات ، ما يجعلنا نراه قاعدة عرفية و أصبح قاعدة قانونية دولية تنص عليه الاتفاقيات .

٨-إعادة النظر أو الانسحاب من الاتفاقيات :-

تنص الاتفاقيات على حق كل من الدولتين (الدولة المرسلة و الدولة المضيفة) في إعادة النظر أو الانسحاب من اتفاقيات القواعد العسكرية ، و ذلك لمواجهة التطورات الحاصلة التي قد تطرأ بعد فترة ، وقد تنص بعض الاتفاقيات على الطريقة التي تنتهي بها المعاهدة سواء كانت من خلال انتهاء المدة أو انتهاء الهدف الذي من أجله أنشئت القاعدة (سيروان حامد أحمد، ٢٠١٤، ص١٩٨).

نرى أن على الدولة المضيفة أن تحدد الطريقة التي تستطيع فيها إنهاء المعاهدة ، و من المستحسن أن لاتكون هذا النوع من الاتفاقيات طويل الأمد كأن لا تزيد عن خمس سنوات ، بخلاف الاتفاقية بين روسيا و سوريا التي نصل مدتها إلى ٤٩ عاماً) .

وإذا لم يجز الأمر بالشكل الذي يليق بالدولة المضيفة فلها أن تطلب الانسحاب من الاتفاقية أو تطلب بالنص إعادة النظر فيها ، أي : ينبغي أن تكون هناك رقابة دورية تنص عليها الاتفاقية عندما يخرق أحد الطرفين الالتزامات الملزمة فيها أو أقدم على عمل غير مشروع واستخدم القاعدة لأعمال غير مشروعة ، تستوجب هذه الحالة وجود هذه النصوص المذكورة حتى تستطيع الدولة المضيفة التعامل معها ، و مواجهة التغييرات الداخلية التي تفرضها الظروف الداخلية لها ، فضلا عن أن هذه الأمور تؤذي إلى ضمان قبول بقاء الدولة المرسلة داخل الدولة المضيفة.

2.1 الحقوق التنظيمية للقوات المسلحة الأجنبية

إنّ الحقوق التي تشمل أفراد القوات المسلحة الأجنبية و التي تنص عليها اتفاقيات وضع القوات بشكل أساسى هي :

١- حق الدولة المرسلّة في ممارسة الولاية القضائية الجنائية على قواتها المسلحة :-

تنص معظم الاتفاقيات على حق الدولة المرسلّة في ممارسة ولايتها القضائية على قواتها سواء كانت جنائية أو تأديبية وفقا للقانون الذي تفرضه تمنحها على جميع الأفراد الخاضعين لقانون الخدمة في دولتها و في حالة وجود الولاية القضائية المتزامنة. (الولاية القضائية المتزامنة)* وتكون للدولة المرسلّة الحق الأساسي في ممارسة الولاية القضائية فيما يتعلق بالجرائم ضد ممتلكاتها و أمنها ، أو ضد شخص و ممتلكات عضو في قواتها المسلحة ، أو الجرائم في سياق الواجب الرسمي، كما أن هنالك إجراءات قد تتنازل عنها الدولة المضيفة للدولة المرسلّة في بعض اتفاقيات وضع القوات أو إجراءات تعاون تخضع لقوانين الأطراف من القبض على المخالفين و التحقيق في الجرائم ، و صنع الأدلة و تقديمها و احتجاز المواطنين و حبسهم ، و يجب على الطرفين إخطار بعضهم البعض باعتقال الأفراد أو احتجازهم ، كما أنّ موظفي القوات الأجنبية لن يخضعوا للمحاكمة في المحاكم العسكرية أو المدنية في الدولة المضيفة ، كما ورد في بعض الاتفاقيات الدولية .

أو قد يكون للدولة المضيفة الحق في ممارسة الولاية القضائية على المتهمين في القوات و المكون المدني ، و يكون لسلطات الدولية المضيفة الحق في احتجاز المتهم حتى من دون موافقة قوات الدولة المرسلّة. (المادة (١٧) من اتفاقية الولايات المتحدة و اليابان لعام ١٩٦٠) من الجانب الآخر يؤكد بعض الدول عند إبرام الاتفاقيات على حقها - كدولة مضيفة - في ممارسة الولاية القضائية على أفراد قوات الدولة المرسلّة فيما يخص الجرائم التي تعلقت بأمنها. (اتفاقية الولايات المتحدة و كوريا، عام ١٩٥٣)

ونرى أن الولاية القضائية الجنائية من الأمور التي يجب أن تنص عليها الدول في صلب الاتفاقية المبرمة بينهما ، و من المستحسن أن تنص الاتفاقيات على أن يكون يكون الاختصاص الحصري للدولة المرسلّة على أفراد قواتها المسلحة و أفراد العنصر المدني في الحالات التي تحدث داخل منشآتها العسكرية ، و ماعدا ذلك يكون الاختصاص للدولة المضيفة.

٢- حق حمل السلاح :

يحق لأفراد القوات الأجنبية حيازة الأسلحة و حملها و ذلك بشرط مسبق تحدده الدولتان ، أو قد تحدده الدولة المضيفة و تنص عليه في الاتفاقية ، مثالها الاتفاقية الهولندية – الأوكرانية لعام ٢٠١٤ التي سمحت لأفراد القوات المسلحة امتلاك الأسلحة و حملها و استخدام القوة في الدفاع عن النفس أثناء تنفيذ الأنشطة. (اتفاقية التعاون الدفاعي بين هولندا و أوكرانيا، ٢٠١٦).

وتنص بعض الاتفاقيات على حق أفراد القوات امتلاك الأسلحة و استخدامها عند الضرورة لأداء واجباتهم الرسمية ، وللحفاظ على المهارات اللازمة أثناء واجباتهم الرسمية في المناطق المخصصة لذلك ، وفي داخل منشآتهم العسكرية يخضع للقوانين و الأنظمة التي تحكم دولتهم كما ورد في الاتفاقية بين الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية العراق التي تنص على تنفيذ العمليات العسكرية ، وهناك بعض الاتفاقيات تعطي نظاماً أوسع بحيث تعطي الحق للأفراد المتواجدين مع القوات كأفراد أنفاذ القانون و ضباط الأمن الذين تحددهم حكومة الدولة المرسله وفقاً للقوانين و اللوائح المخصصة لهم بحمل السلاح . (ينظر : المادة (8) من اتفاقية الولايات المتحدة و ولايات ميكرونيزيا الموحدة لتحديد الوضع القانوني للقوات المسلحة للولايات المتحدة وأعضائها والمدنيين المرتبطين بها، لعام ٢٠٢٣).

٣- حماية أمن أفراد القوات المسلحة الأجنبية :-

يسمح للقوات المرسله الاحتفاظ بشرط الخدمة للحفاظ على الانضباط و تمكينها اتخاذ تدابير معقولة بما يتفق مع قانون الدولة المضيفة لحماية أمن قواتها ، بعض الاتفاقيات تنص على أن يتم حماية أمن الدولة المرسله بشكل متعاون بين البلدين و تتخذ بموجبها و باتقان خطوات ضرورية لضمان أمن القوات و أفرادها و العنصر المدني ، و الأشخاص الموجودين في البلد المضيف من عائلاتهم و ممتلكاتهم. (اتفاقية الولايات المتحدة و كوريا، عام ١٩٥٣)

نرى أن على الدول المضيفة إيجاد قوانين داخلية لتنظيم كيفية حماية أمن القوات المسلحة الأجنبية على أراضيها ، و ذلك لعلم مواطنيها بوجود هذه القوات ويعرف الشعب وجوب حماية أفراد قوات الدولة المرسله و أن أي انتهاك و عرقلة لمهام هذه القوات يؤثر في عدم تنفيذ الاتفاقية بين البلدين ، ما يدفع الدولة المرسله إلى تنفيذ أحكامها لحماية أفراد قواتها و موظفيها .

٤- الصحة و الصرف الصحي لأفراد القوات الأجنبية :-

يحق للدولة المرسله أن تقدم لأفراد قواتها المسلحة و عائلاتهم و المكون المدني ، الخدمة الصحية للوقاية من الأمراض مسبقاً كخدمات الصحة العامة ، و ذلك من الأفضل أن يتم بشكل مشترك بين حكومة البلدين ، و هذا ما أكدت عليه الاتفاقيات عندما تكون القواعد العسكرية دائمة في البلد المضيف. (ينظر : المادة (18) من الولايات المتحدة و كوريا عام ١٩٥٣)

ونرى أن هذا الحق من غير ممكن توافرها لجميع الدول المضيفة خاصة في الدول النامية مثلاً العراق و أفغانستان ، في هذه الحالات لا تطلب الدولة المرسله أن تتوافر لها هذا الحق لعدم قدرتها توفيرها بجودة عالية للقوات .

٥- حق توظيف رعايا الدولة المضيفة:

يحق للدولة المرسله توظيف أشخاص من الدولة المضيفة بحيث يكون تحت إشراف مكتب شؤون العمل في الدولة المضيفة ، و يكون العمل و التعويضات و إدارة العمل مع الموظف بشروط تتوافق مع أحكام

و قوانين الدولة المتفق عليها الدولتين سواء الدولة المرسلة أو المضيضة . (ينظر : المادة (17) من اتفاقية الولايات المتحدة و كوريا عام ١٩٥٣)
أمثلا أعطت اتفاقية وضع القوات المسلحة للولايات المتحدة في اليابان حق الإعفاء من قوانين اليابان و لوائحها فيما يتعلق بشروط التوظيف وأحكامه . (اتفاقية وضع القوات الأمريكية في اليابان عام ١٩٦٠)
ونرى أن من الأفضل أن تكون الدولة المضيضة على دراية بعمل الموظفين و مشاكلهم و تكونوا تحت إشراف لجنة من أجل التطلع على مشاكل الموظف و حقوقه المالية و الجسدية .

٦- رخص القيادة و قوانينها :

تنص معظم الاتفاقيات على قبول الدولة المضيضة تصاريح القيادة و رخصها الصادرة من الدولة المرسلة للقوات التي تقود سيارات رسمية في سياق الواجب الرسمي ، و تسري القوانين المحلية في جميع النواحي الأخرى على قيادة السيارات .
وبدورنا نرى أنّ من المستحسن تطبيق قوانين الدولة المضيضة و لوائحها على قيادة سيارات الدولة المرسلة غير تلك المستخدمة لأداء الواجب الرسمي ، وذلك لضمان احترام الدولة المرسلة للقوانين و اللوائح المرورية للدولة المضيضة و أن تكون السيارات التي تستخدمها الدولة المرسلة ذات علامات مميزة يمكن التعرف عليها و بهذا تسهل معرفة هذه السيارات .

٧- إنشاء مكاتب البريد العسكري :

يحق للقوات المسلحة للدولة المرسلة إنشاء مكاتب البريد العسكري و تشغيلها و صيانتها داخل مواقع الدفاع أي داخل منشآتهم العسكرية و استخدامها من جانبهم ، شريطة أن تكون الدولة المضيضة على علم بها . (اتفاقية بين الولايات المتحدة و كوريا، ١٩٥٣)
إن مكتب البريد العسكري عادة يديره متعاقد من الدولة المرسلة نيابة عن قوات الدولة المرسلة ، و تنص عليه الاتفاقية الخاصة بين الدولتين و توضحه بأنه من الأمور العسكرية . (اتفاقية الولايات المتحدة مع ولاية ميكرونيزيا الموحدة، ٢٠٢٣) .

٨- إعطاء أفراد القوات المسلحة الأجنبية

الوضع القانوني نفسه المعطى للكادر الفني و الإداري لسفارات الدولة المرسلة لدى الدولة المضيضة ، حيث يحق لهم دخول الدولة المضيضة مع البيانات و الهويات الخاصة بحكومة الدولة المرسلة و ذلك يتطلب منهم ارتداء الزي الرسمي أثناء أداء واجباتهم الرسمية . (اتفاقية الاتحاد الروسي و الجمهورية العربية السورية، رقم (441FZ) في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧)

ونرى أن أحد أسباب وجود القواعد العسكرية هو تحديد حقوقهم و التزاماتهم بموجب اتفاقية بحيث لا تتأثر سيادة الدولة و استقلالها ، لهذا لا بد من أن تكون الدولة المضيفة فصاحبة القرار في المسائل الحساسة التي تنص عليها الاتفاقية ، خاصة تحديد الوضع القانوني للقوات ، إن وضع (A&T) تخلق المنازعات لذا يفضل اعتماده في حالات الزيارات القصيرة ، أما في حالة الإقامات الطويلة بوجود قاعدة فالاستناد إليه يؤثر في سيادة الدولة المضيفة .

٩- دخول أفراد القوات الأجنبية و مغادرتهم :

أحد الحقوق التي يتمتع بها معظم أفراد القوات الأجنبية عندما يأتون بموجب اتفاقية وضعهم القانوني ، هو إعفاء أعضاء القوات المسلحة من متطلبات التأشيرة ، حيث يكفي أن يكون لديهم جواز سفر أو بطاقة هوية تحمل صورة و طلبات سفر ، كما يعفى أعضاء القوات من اللوائح المتعلقة بالتسجيل و المراقبة و بحصول القيادة ، منها متطلبات شهادة تخلص الهجرة الخاصة بالدولة المضيفة. (اتفاقية وضع القوات الامريكية اليابانية، عام ١٩٦٠)

و قد لا تكون الحركة عن طريق البر و إنما حركة المرور الجوية ، كما نصت الاتفاقيات على مراقبة حركة المرور الجوية ، حيث تنص صراحة على أن سيطرة قوات الدولة المرسله للمجال الجوي تكون وفق مهامهم الرئيسية و داخل المرافق لقوات الدولة المرسله ، إلا أن مراقبة الطائرات تكون للدولة المضيفة و تنص عليها الاتفاقية ، هناك اتفاقيات تمنح أفراد القوات الامتيازات و الإعفاءات و حصانات المعادلة لأولئك الممنوحين من الموظفين الإداريين و الفنيين للبعثة الدبلوماسية بموجب اتفاقية (فينا) للعلاقات الدبلوماسية في عام ١٩٦١ ، هكذا يتم الدخول و الخروج من أراضي الدولة المضيفة مع وجود هوية الدولة المرسله ، و قبول حكومة الدولة المضيفة كافة التراخيص المهنية الصادرة من الدولة المرسله بوصفها اسارية المفعول ، و قبول رخص القيادة و التصاريح على أنها صالحة و بدون أي رسوم. (اتفاقية الولايات المتحدة مع جزر الكومنولث – البهاما، عام ٢٠٢٢)

كما وتعطي بعض الاتفاقيات الحق لقوات الدولة المرسله أن تجلب إلى الدولة المضيفة أشخاصاً من أفراد القوات المسلحة و العنصر المدني و قت الحاجة مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، و يجب إخطار حكومة البلد المضيف على فترات منتظمة ، وفقاً للإجراءات التي يتم الاتفاق عليها بين الحكومتين بأعداد الأشخاص الذين يدخلون و يغادرون و فنتهم . (اتفاقية بين الولايات المتحدة و كوريا، ١٩٥٣)

ونرى أن دخول أفراد القوات المسلحة و مغادرتهم من المستحسن أن يكون بعلم الدولة المضيفة ، و ذلك لأن الدولة المضيفة لا بد أن تكون على علم بحجم أفراد القوات و عددهم و أسمائهم ، و ذلك عن طريق المراقبة أو عن طريق تزويدها بالمعلومات ، و من الأفضل أن تنص على ذلك الاتفاقية المعنية ، ليحق لها معرفة دخول الأشخاص إلى أراضيها و من يغادرها .

2. الالتزامات المترتبة على وجود القواعد العسكرية

سوف نقوم بتقسيم المبحث الى مطلبين ، في المطلب الأول نتكلم عن التزامات الدولة المرسله، في المطلب الثاني سوف نشرح فيها التزامات أفراد القوات المسلحة العسكرية.

1.2 التزامات الدولة المرسله

١-التزام بدفع المقابل (دفع الأجور) :

إذا كان وجود القواعد العسكرية (بعقد إيجار). (للولايات المتحدة قواعد عسكرية مستأجرة كالموجودة في غوانتانامو(كوبا). لمدة (٩٩) عاماً".)
فإن الالتزام الأول لسيادة الدولة المضيفة هو دفع الإيجار المتفق عليه من جانب الدولة المرسله ، و إعادة المرافق و المنشآت التي لم تعد بحاجة إليها إلى الدولة المضيفة، حيث تنص معظم الاتفاقيات على أن من حق الدولة المضيفة الاحتفاظ بحق المراقبة المستمرة على المنشآت التي لم تعد قوات الدولة المرسله بحاجة إليها لكي تستعيدھا الدولة المضيفة. (ينظر : المادة الثانية فقرة (3) من اتفاقية وضع القوات الأمريكية مع اليابان: ١٩٦٠)
أو تقديم المنافع التي من أجلھا أنشئت القاعدة العسكرية ، أو قد يكون الالتزام أخلاقياً، كما ورد في الاتفاق بين أمريكا و إسبانيا التي تنص على الدفاع عن إسبانيا في حالة تعرضھا للهجوم . (Library- capress.com/ cqqlmanac/ document.php?id=cqql76-1189580, CA Almanac 1976.

٢-الإخطار بحجم القوة العسكرية :-

يجب على الدولة المرسله إخطار الدولة المضيفة بحجم أفراد قواتھا الموجودة على أراضيھا ، و تنص بعض الاتفاقيات على وجوب ذكر أسماء أفراد القوات لكي تكون على دراية بعددهم و أسمائهم ، و قد يحتاج إلى ترخيص مسبق من الدولة المضيفة للدخول. (الاتفاقية الأمريكية – الجيبوتية ٢٠١٤، مدة التفافية ل (١٠) سنوات ، حتى عام (٢٠٢٤)، يمكن تمديدھا ل(٢٠))
ونرى أن من الألتزامات التي لابد من أن تنص عليها اتفاقية إنشاء القاعدة العسكرية ، معرفة الدولة المضيفة بحجم القوات التي ترسلھا الدولة المرسله إليها ، و ذلك من أجل الحفاظ على سيادتها و استقلالھا .

٣-دفع التعويضات عن حدوث أضرار ناجمة عن استخدام للقاعدة :-

أحدى الألتزامات على الدولة المرسله هو دفع تعويضات عن كل أضرار تسببھا قواعدھا العسكرية على أراضي الدولة المضيفة، و من تلك الأضرار :-
أ – الضرر الذي قد يحصل عند تخزين المتفجرات ونقلھا و أضرارھا التي يتولد منها. (اتفاقية وضع القوات بين حكومة أستراليا و حكومة جمهورية الفلبين، (٣١ ايار /فبراير ٢٠٠٧))

ب- أضرار تأتي من استخدام القوات المرسلّة للقاعدة في الدولة المضيفة ، لهذا تنص الاتفاقية الأمريكية –اليابانية على أن " الولايات المتحدة ليست ملزمة ، عند إعادة المرافق و المناطق إلى اليابان بعد انتهاء صلاحية هذه الاتفاقية أو من تاريخ سابق ،أن تعيد المرافق و المناطق إلى الحالة التي كانت عليها أو لتعويض اليابان بدلاً من هذه الاستفادة " ، كما أن اليابان ليست ملزمة بتعويض الولايات المتحدة عن أي إصلاحات تم أجريت في المنشآت ... عند انتهاء هذه الاتفاقية أو إعادة المرافق و المناطق " .
ونرى أن دفع التعويضات يجب أن ينص عليها في الاتفاقية بشكل قانوني لكي تستطيع الدولة المضيفة المطالبة به عند حدوث الأضرار التي تتطلب التعويض عنها.

٤ - حماية بيئة الدولة المضيفة :

تلزم القواعد العسكرية بحماية البيئة و معالجة التلوث الناجم عن القاعدة تحت نظرية (الحماية و الحفاظ على البيئة) ، بحيث تسري القوانين و الواجبات الخاصة بالدولة المضيفة التي هي أكثر صرامة في حماية البيئة في الاتفاقية .
أكثر الاتفاقيات الآن تنص على مبدأ وهو (الملوث يدفع) و مفادها أنه في حالة تفشي التلوث من استخدام المنشآت من الدولة المرسلّة ، لا بد من أن تدفع التعويض عن هذه الأضرار ، و يعدّ ذلك حقاً من حقوق الدولة المضيفة (اتفاقية وضع القوات الأمريكية في اليابان، ١٩٦٠)
ونرى أن حماية البيئة من أكثر المشاكل ذات الأهمية الكبيرة و لا بد للمفاوضين في بداية الاتفاقية من التأكيد على عدم تلوث البيئة من خلال النص عليه في المناطق المتواجد فيها القواعد أولاً ، و ثانياً " يجب أن يؤكدوا على أن من واجب للدولة المرسلّة إجراء تنظيف للبيئة عند استخدام أية ملوثات ، ثالثاً " يجب أن تكون هناك لجنة بيئية تتشكل بموجب الاتفاقية تقوم بإجراء تفتيش للمواقع و المنشآت في فترات منتظمة .

٥ - المطالبات عن الأضرار الناجمة عن أعمال القوات المسلحة الأجنبية :-

هذا النوع من الاتفاقيات تأتي في اتفاقية وضع القوات تحت بند المطالبات و التي تتنازل عنها الدولة المضيفة للدولة المرسلّة ، و منها :-
أ - قد لا تستلزم الدولة المضيفة الدولة المرسلّة بدفع الأضرار الناشئة عن أداء الواجبات الرسمية للممتلكات المستخدمة و المملوكة للدولة المضيفة من قبل قواتهم أو عند حدوث اصابات التي يتعرضون إليها عند قيامهم بمهام و واجباتهم الرسمية .
ب- المطالبات المتعلقة بفقدان أو تلف الممتلكات التي لا تستخدمها القوات و الناشئة عن أداء الواجبات الرسمية سواء كانت مملوكة لأي من الطرفين .
ج- تلزم الدولة المرسلّة التعاون لمنع أساءة استخدام الامتيازات أو أساءة استخدامها ، بالنسبة للاتفاقية بين الولايات المتحدة و ألمانيا ، تنص المادة (١٦) على أن الدولة المرسلّة ستكون مسؤولة عن جميع

الأضرار ، إما يجب تسوية المطالبات الطرف الثالث من قبل السلطة الألمانية نيابة عن الدولة الأجنبية. (اتفاقية الولايات المتحدة و ألمانيا).

الاتفاقية ما بين أمريكا تيمور الشرقية بتنازل كلا الطرفين لبعضهما البعض عن رفع دعاوى بشأن الأضرار التي تلحق بالمتلكات التي يمتلكها كل طرف أو فقدانها أو تدميرها ، أو وفاة أو إصابة أي فرد عسكري أو مدني في القوات المسلحة لأي من الطرفين و أن المطالبات الطرف الثالث الناشئة عن الأفعال أو الأهمال أي من الموظفين الأمريكيين، وفقاً لتقدير حكومة الولايات المتحدة و وفقاً لقوانينها. (اتفاقية الولايات المتحدة و تيمور الشرقية، ٢٠٠٢)

ونرى أنه من الضروري للدولة المضيفة أن لا تتنازل عن حقها في طلب التعويض عن الأضرار، في بند المطالبات ، حسناً فعلت ألمانيا في الاتفاقية المبرمة بينها و بين الولايات المتحدة إذ نصت على أن القوات الأمريكية مسؤولة عن الأضرار التي تلحقها بمنشآتها و مرافقها ، و يُستحسنُ وجود مطالبات سنوية بالتعويضات عن الأضرار التي تلحق بالطرف الثالث أو البيئة ن في اتفاقيات إنشاء القواعد العسكرية ، بل من الأفضل أن تنص على ذلك الاتفاقيات و تجعله إلزامياً .

٦- تنفيذ الهدف من وجود القواعد العسكرية على أراضي الدولة المضيفة كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المبرمة بينهم :-

أ – بعض الاتفاقيات تنص على أن تنفذ الدولة المرسلّة التعاون الدفاعي ضد الإرهاب و الأمن البحري في الدول التي لديها مشاكل حول هذه الجرائم، وتطلب إجراء تدريبات مشتركة و توفير رسائل معترف بها دولياً لحل أي نزاع قد ينشأ عن وجود القوات. (اتفاقية وضع القوات بين حكومة جمهورية الفلبين و حكومة أستراليا نشأت القوات الزائرة لكل دولة في إقليم دولة أخرى في (٣١ أيار / فبراير ٢٠٠٧))

ب – او قد تعقد الدول الاتفاقيات من أجل التدريب والتمارين و الأنشطة الإنسانية ،وبشكل عام تتجه الدول في العالم إلى إقامة هذا النوع من العلاقات مع الدول العظمى من أجل تحقيق نوع من التوازن العسكري على إقليمها مع هذه القوى، أو أنها قد تكون من أجل تحقيق إقامة علاقات اقتصادية تعود بنفع مادي أو عسكري لها ويظهر مع القوة الاقتصادية الكبرى، خاصة مع الدول كأمريكا التي لديها سيطرة على "صندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة، و البنك الدولي، وذلك للحصول على مساعدات اقتصادية أو بعض الاستثمارات لها. (د. علي زياد عبد الله العلي، 2016، ص127).

ج- او قد يكون الهدف من الاتفاقيات الحماية المتبادلة للدولة المرسلّة و المضيفة حول المعلومات السرية

المنقولة بين وزارة الدفاع بين البلدين. (اتفاقية حكومة أستراليا و حكومة جمهورية سنغافورة بشأن الحماية المتبادلة للمعلومات في عام ١٩٩٧)

د- او تبرم الاتفاقيات من أجل وصول قوات الدولة المرسلّة إلى قواعد الدولة المضيفة من أجل توفير الدعم اللوجستي لنقل الأفراد و الطائرات و السفن من أجل التدريبات و التزويد بالوقود و الصيانة. (مذكرة تفاهم الولايات المتحدة و سنغافورة ١٩٩٠)

هـ- أو قد يكون الهدف من الاتفاقيات الدفاع المتبادل بين الدولتين كالاتفاقية بين أمريكا – و كوريا عام ١٩٥٣، والاتفاقية الأمريكية – الصينية في عام ١٩٥٢، للدفاع المتبادل أي حماية الدولة المضيفة، حيث تتفق الدول على مساعدة بعضها البعض في حالة وقوع هجوم مسلح، عندما تتعرض دولة ما للهجوم ترسل الدولة المتحالفة قواتها المسلحة القتالية إليها .

و- أو قد تنص الاتفاقية على تدريب القوات المحلية، كالاتفاقية الأمريكية – العراقية عام ٢٠٠٨.

ي- أو للقتال و شن الهجمات العسكرية كالاتفاقية الأمريكية – الأفغانية .

ط – أو لإدارة الطائرات المسيرة كاتفاقية (تشاد) و (النيجر) .

ز- أو للدفاع المشترك، وأحيانا تستخدم فكرة القواعد العسكرية، من طرف الدول الأقل قوة، بحيث تستعين هذه الدول بدول أقوى بغية تحقيق الحماية من أي اعتداء واقع أو محتمل الوقوع، وهنا من الممكن اعتبار نشر القواعد العسكرية الأجنبية من قبيل أعمال التعاون والتحالف، لا السيطرة والاحتلال. كاتفاقية ناتو ١٩٥١ (بدرية داي داي، ٢٠١٤، ص ٢١٢)

ق- أو قد تعطي الولايات المتحدة مساهمات مادية مقابل الاحتفاظ بالقاعدة. (اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية فلبين، في عام ١٩٨٨ إننا نرى أن تلتزم الدولة المرسلّة بتنفيذ الهدف من إنشاء القاعدة العسكرية في أراضي البلد المضيف، و إذا كان الغرض هو شيء آخر غير الهدف المحدد، فلا بدّ أن تنصّ الاتفاقيات على بند لإنهائها و الطلب بسحب القوات عن أراضي البلد المضيف و عند عدم الاستجابة لإنهاء الاتفاقية بعد الأمر عدوانا على الدولة المضيفة.

2.2 التزامات أفراد القوات المسلحة الأجنبية

١- احترام القوانين الداخلية للدولة المضيفة:- إنّ أحد الالتزامات على الدولة المرسلّة هو احترام الدولة المرسلّة القوانين المحلية للدولة المضيفة، حيث أكدّ أغلب الاتفاقيات عليه بأنّه: يجب على أفراد القوات الأجنبية احترام القوانين المحلية، و الامتناع عن أي نشاط يتعارض مع الاتفاقية، كما نجده في الاتفاقية بين الفلبين و أستراليا. (الاتفاقية بين الفلبين و أستراليا حول نشر القوات الزائرة لكل دولة في إقليم دولة أخرى في (٣١ أيار / فبراير ٢٠٠٧).

كما تُطبّق على بعض قوات الدولة المرسلّة القوانين و الانظمة واللوائح خاصة بالدولة المضيفة، بحيث تفرض من أجل احترام القوانين المحلية للدولة المضيفة، تنص الاتفاقية الأمريكية – اليابانية على أنّ " قانون اللوائح اليابانية تنطبق على المواقع و المنشآت أو المناطق العسكرية، و يجب أن تنطبق على القوات المسلحة الجوية الأمريكية و أعضاء الخدمة أو مكوناتها المدنية، و من يعولونهم مالم تكن المسألة مسألة داخلية مثل تلك المتعلقة بأجهزتها ووظائفها و إدارتها، أو مالم ينص على خلاف ذلك في المعاهدات أو القوانين و اللوائح اليابانية" (اتفاقية وضع القوات بين أمريكا – يابان ١٩٦٠).

الأمر نفسه نصت عليه اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية مع جمهورية كوريا على أن من الواجب احترام قانون جمهورية كوريا، ولا سيما فيما يخص بأي نشاط يتعارض مع روح الاتفاقية التي

أبرمها البلدان و لا يقبل بأي نشاط سياسي داخل البلد المضيف. (اتفاقية الولايات المتحدة و جمهورية كوريا ١٩٥٣)

ونصت بعض الاتفاقيات على أنه و لأجل منع ارتكاب جرائم ضد القوانين و اللوائح التي تديرها السلطات التابعة لحكومة الدولة المضيضة ، تقوم الدولة المضيضة مع الدولة المرسله بإجراء التحقيقات و جمع الأدلة ، و يجب على الدولة المرسله تقديم جميع التسهيلات لضمان تسلم سلطات الدولة المضيضة كل مايتعلق بالقضية .

كما أن اتفاقية وضع القوات النموذجية للأمم المتحدة و الاتفاقية النموذجية لمنظمة حلف الشمال الأطلسي تؤكد على احترام الدولة المرسله و قواتها قوانين الدولة المضيضة و لوائحها. (المادة (6و 7) اتفاقية وضع قوات للأمم المتحدة النموذجية و المادة (١) من اتفاقية وضع قوات منظمة حلف الشمال الأطلسي)

وجدير بالذكر أنّ احترام القوانين المحلية للدولة المضيضة لايعني أن قوات الدولة المرسله تطبق قوانين البلد المضيف كاملة ، و إنما تطبق القواعد العامة فيها ، لهذا يتطلب منهم احترام القوانين العامة في جميع الدول ، واحترام القانون المحلي كقانون المرور و التعامل بقانون العمل للدولة المضيضة بالنسبة للعمال و كيفية التعامل مع المتعاقدين أو المورد داخل الدولة المضيضة.

٢-التزام الدولة المرسله بمغادرة عضو من أفرادها أراضي الدولة المضيضة عند طلبها:-

بعض الاتفاقيات تفرض التزامات على الدولة المرسله في المسائل الجنائية كاطالب من إحد أفراد القوات الأجنبية للدولة المرسله مغادرة الدولة المضيضة إذا كانت عليه تحقيقات أو سوابق جنائية أو مدنية أو إدارية.

إن مختلف اتفاقيات وضع القوات و الاتفاقيات التكميلية منحت الدولة المرسله والتي عادة ماتكون الدولة هي (الولايات المتحدة) بأن لها حقوقاً صريحة بموجب القانون الدولي لجعل سلطات قواتها المسلحة تمارس السيطرة الفعلية على أفرادها العسكريين و بعض المدنيين المرتبطين بمؤسساتها العسكرية خلال فترة ما قبل المحاكمة و فترة المحاكمة و دعاوى أمام الاستئناف لمحاكم دولة أخرى ذات سيادة. (Dieter Fleck, 2018: p94)

نرى فيما يتعلق بمساءلة أفراد القوات عندما تكون للفرد العسكري سابقة جنائية ، من حق الدولة المضيضة أن تطالب الدولة المرسله بمغادرة ذلك الفرد أراضيها و لابد أن تنص على ذلك في الاتفاقية ، و الذي لا يقبل الجدل هو أنه لا توجد قاعدة معترف بها بشكل عام من القانون الدولي بشأن هذا الموضوع ، إلا إن كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، لذلك فالاعتماد في المقام الأول على الأطراف المعنية في الاتفاقية.

٣- المسؤولية المدنية :

وقد تنص الاتفاقيات على تنازل الدولة المضيفة عن مقاضاة الدولة المرسلّة عن أضرارها التي تلحق بممتلكاتها الحكومية إذا تم استخدامها لأغراض عسكرية من طرف أفراد القوات المسلحة الأجنبية ، أما عن الممتلكات الأخرى فإذا كانت مملوكة لمواطني الدولة المضيفة فهنا يُلجأ إلى المحاكم ، و إذا نشأ الضرر أثناء أداء واجب رسمي فيجب أن تقدم الطلب حكومة الدولة المضيفة و يجب أن تتم تسويتها من جانب الدولة المضيفة ، و يجوز أن تشاركها الدولة المرسلّة في دفع التعويض.

وتكون الدولة المرسلّة مسؤولة و تلتزم بدفع التعويض عن الأضرار التي تحدث خارج الخدمة من جانب أفراد قواتها المسلحة ، و يجوز مطالبتها إذا ثبتت مسؤوليتها عن الضرر وتحمل المبلغ الممنوح أو المحكوم عليه كما في الاتفاقية بين الولايات المتحدة و الفلبين ورد النص بأن " حكومة الولايات المتحدة ستدفع تعويضاً عادلاً و معقولاً لتسوية المطالبات الجديرة بالتقدير عن الأضرار أو الخسارة أو الإصابة الشخصية أو الوفاة الناجمة عن الأفعال أو انبعاثات أفراد القوات الولايات المتحدة أو أحداث أخرى للأنشطة غير القتالية لقوات الولايات المتحدة " ، أما إذا تنازلت الدولة المضيفة فيجب أن تتعهد بـ دفع تعويض الضحايا عن كل أضرار لحقت بهم نتيجة لسلوك أفراد القوات المسلحة الأجنبية.

(OP.CIT,p132.)

وقد تنص الاتفاقية على أن تكون كلتا الدولتين مسؤولة عن الضرر الناتج عن سلوك أفراد القوات المسلحة أثناء الخدمة ، هنا يجب توزيع المبلغ الممنوح أو المحكوم عليه فيما بينها بالاتفاق و تتحمل كل منهما بما يتناسب مع التزاماتها. (اتفاقية الولايات المتحدة و اليابان ١٩٦٠)

وهناك اتفاقيات تنص على أن في مسائل المسؤولية المدنية المحتملة التي نشأت عن أي عمل أو امتناع عن القيام بواجب رسمي من جانب أحد أفراد القوة العسكرية للدولة المرسلّة أو العنصر المدني ، فإن الشهادة في أعلى سلطة عسكرية مختصة في الدولة المرسلّة لدى الدولة المضيفة تفيد بأن هذا الشكل من الفعل أو الامتناع الذي تم القيام به كان أثناء أداء الواجب الرسمي، و بهذا يقطع الشك بأن الدولة المرسلّة مسؤولة عن دفع التعويض. (اتفاقية الولايات المتحدة و ليتوانيا ٢٠١٧)

٤- التزامات عامة :-

تلتزم الدولة المرسلّة بأن تشتري من البضائع و السلع المحلية ، و أيضاً بالنسبة لتوظيف المدنيين المحليين ، تلزم الدولة المرسلّة بتوظيف الأيدي العاملة المحلية ،إذا كانت متاحة و مؤهلة بشكل مناسب ، و ينص بعض بعض الاتفاقيات على أن التوظيف يكون وفقاً لقوانين العمل للدولة المضيفة.

(Jibril,OP.CIT,p22. Mona S.)

و بموجب بعض الاتفاقيات يحق لها توظيف الأيدي العاملة المحلية وتكون وفقاً لقوانين و أنظمة حكومة الدولة المرسلّة بحيث تتنازل عن حقوقها في أن تكون توظيف الأيدي العاملة وفق اللوائح و القوانين للبلد المضيف. (ينظر : المادة (5) من اتفاقية أمم الولايات المتحدة الأمريكية و تيمور الشرقية، 2002).

ونرى أنّه من المستحسن أن يكون عمل العمال المحليين وفقاً للقوانين و اللوائح خاصة بالدولة المضيفة ، و أن يكون العمال من رعاياها ، و هذا هو الحد الأدنى لكي يستطيع البلد المضيف عند النزاع مطالبة الدولة المرسلّة بحقوقهم ، هنا نرى ضرورة وجود لجان دورية لكلتا الدولتين للعلم بوجود حصولهم على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية ، و بالعلم بتنفيذ الدولة المرسلّة للقوات التزاماتها بموجب الاتفاقية لتجنب حدوث مشاكل.

الخاتمة

بعد هذه الرحلة العلمية في تناول الموضوع قيد البحث والإحاطة بجوانبه، توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات نوجزها فيما يأتي:

أولاً- الاستنتاجات:

١ - إنّ القواعد العسكرية هي منشأة مادية تعمل و تنفذ عملياتها العسكرية باستقلالية تامة عن الدولة المضيفة، وتستخدم لغرض العمليات العسكرية للقوات الأجنبية، ولها حق استخدام جزء من أراضي الدولة المضيفة لمصلحتها، وتبقى لفترات طويلة، وأنها تحتاج إلى موافقة الدولة المضيفة ورضائها، وتخصص لدعم الوظائف للدولة المرسلّة عسكرياً.

٢- إنّ وجود القواعد العسكرية لدولة على أراضي دولة أخرى من القضايا المهمة لتحديد العلاقة بين تلك الدولتين: المرسلّة و المضيفة، حيث ترغب الدولة المرسلّة في تأكيد سيطرتها على أسلحتها و قواتها المنتشرة فيها، والدولة المضيفة ترغب في عدم انتهاك سيادتها واستقلالها و كل ما هو موجود على أراضيها.

٣- إنّ الدول اليوم تنشر عناصر من قواتها المسلحة على أراضي دول أخرى في إطار التعاون العسكري الدولي أو العمليات العسكرية الدولية التي تُجرى بموافقة الدول المضيفة في ظل اتفاقية دولية تعطي الوضع القانوني للقوات المسلحة الأجنبية، أما في غياب اتفاقية كهذه فتكون الدولة المضيفة عرضة للعدوان.

٤- إنّ الولاية القضائية والجناية و حصانة القوات، من المسائل المهمة ومحل النقاش والخلاف بين الدولتين أثناء إبرام اتفاقيات القواعد العسكرية سواء من أجل تمرکز القوات بصورة دائمة أو مؤقتة، في حين أعطيت - في الممارسات الدولية - الحصانة الكاملة للقوات الأجنبية على حد سواء في الحرب العالمية الأولى والثانية و في الحرب الباردة أيضاً، لكن تغيّر الوضع بعد الحرب الباردة حيث أجريت تغييرات على مفهوم منح الحصانة الكاملة لقوات الدول المرسلّة.

ثانياً: التوصيات:

١- توجد مجموعة من الحقوق للدولة المرسلّة تدرج في جميع الاتفاقيات لكي تستطيع أن تعمل بكفاءة وبسهولة، لذلك نوصي أن تُعطى هذه الحقوق في حدود ما هو موجود في الاتفاقيات التي أبرمت وسيطرت الدولة المضيفة عليها، كذلك الحال فيما يخص الالتزامات أيضاً حيث ينبغي أن تكون على

درجة من المعقولية كي تستطيع الدولة المرسلّة الاحتفاظ بها والالتزام بها، ونوصي طرفي الاتفاقية أن تشكلا لمتابعة الاتفاقية لجانا مشتركة تكون دورية حتى لا يمسها الفساد.

٢- إن التوصل إلى شروط الاتفاقية يكون عبر المفاوضات بين الدولتين، وكل منهما تسعى إلى توفير الرفاهية الخاصة والمشاركة، وبما أن الاتفاقية في النهاية هي معاملة بالمثل، لذا نوصي الدولة المضيفة بوجوب تشريع قانون ينظم هذه الحقوق للقواعد العسكرية خاصة قانون حماية القواعد العسكرية الأجنبية كمُنشآت عسكرية.

٣- نوصي بضرورة تفعيل دور رقابة الحكومة على وجود هذه القوات الأجنبية وتأثيره في مسألة التلوث ودخول أفراد القوات وخروجهم وعددهم ونوعية الأشياء والآليات التي يُدخلونها... إلخ، لكي تحافظ الدولة المضيفة بشكل مستمر على سيادتها وتكون على اطلاع وعلم كاملين بتطبيق هدف الاتفاقية كما هو وارد فيها.

٤- نوصي بضرورة أن تنص اتفاقية وضع القوات على شرط "مسؤولية تنظيف المخلفات" التي تخلفها القاعدة وما يتعلق بالمسائل البيئية، لأن في القاعدة مخلفات خطيرة متعلقة بأنواع من الأسلحة تلوث البيئة المحيطة بها، لهذا يجب تحمل الدولة المرسلّة مسؤولية تنظيف القاعدة وتكاليه.

المصادر.

-الكتب باللغة العربية-

- ١- بشير ،حكمت . (٢٠١١) . المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي ، مكتبة الطباعة للكتاب ، القاهرة .
- ٢- أحمد ، سيروان حامد . (٢٠١٤) . الطبيعة القانونية لإتفاقيات وضع القوات (سوبا) وتأثيراتها في سيادة الدول و إستقلالها ، دار الفكر الجامعي،مصر.
- ٣-علي، علي زياد عبد الله . (2016) مؤشرات القوة والتأثير في الإستراتيجية الأمريكية، الطبعة الأولى، دار السنهوري القانونية والعلوم السياسية، الأردن.
- ٤- يوسف ،حميداني . اسامة ، رحابي.(2018) القواعد العسكرية واثارها على العلاقات الدولية، مذكرة لنيل شهادة استاذ التعليم الثانوي، جامعة قسنطينة، قسم التاريخ والجغرافيا.
- 5- داي ، بدرية (2014)، السلطة الشرعية السيادة بين الاحتلال و الاستقلال ، دار الجامعة الجديدة ، مصر .
- *- تعرف القاعدة بأنها: الأساس والأصل، فأساس الشيء قاعدته، وهي ركيزته، وهذا هو المعنى الذي اعتمد في القاموس العسكري، فيقال "La Base" أو القاعدة العسكرية (Military Base) أو (Army Base) ، وهي عبارة عن تجمع للجيش بآلياته المختلفة في مكان معين يعتمد عليه في أي موقف من المواقف فهو أساس لكل عمل عسكري ومصدر قوته ، ينظر : عمر، تابليت . (2011) ، القاعدة الشرقية، نشأتها ودورها في الامداد وحرب الاستنزاف، الطبعة 1، دار الامعية لمنشر والتوزيع.
- * الولاية القضائية المترامنة : تعني يكون لسلطات الدولة المرسلّة الحق في ممارسة الولاية القضائية على أعضاء أفرادها والمكون المدني فيما يتعلق بالجرائم ضد ممتلكات أو ضد شخص عضو في قواتها ، إنّ فَعَلَ أيّ تقصير ناشئ عن أداء واجبه الرسمي .

الكتب باللغة الانجليزية:

1. Jibril, M.S.,(2018). Effects of military bases established after conflict on their communities and the implications for peace building (Doctoral dissertation, University of Reading)
2. <https://centaur.reading.ac.uk/77837/>
3. Flynn, M.E., Martinez Machine, C. , Stoyan, A.T., 2019. Building trust: The effect of US troop deployments on public opinion in Peru. International Studies Quarterly, 63(3).
4. <https://doi.org/10.1093/isq/sqz028>
5. Mona S. Jibril ,2018. Effects of Military Bases Established After Conflicition Their Communities and the Implication for Peace Building, Degree of Doctor of philosophy , University of Reading.
6. -Michael,E. Flynn.2019. (etr), Building Trust: The Effect of US Troop: Deployments on public opinion in Peru , Kansas university.
7. Fleck, D. 2018. The Handbook of the law of visiting forces, second edition, Oxford university press, United Kingdom.

-الاتفاقيات الدولية -

1. -اتفاقية التعاون و الأمن المتبادلين بين الولايات المتحدة و اليابان ١٩٦٠ .
2. اتفاقية الاتحاد الروسي و الجمهورية العربية السورية ، بشأن نشر مجموعة الطيران من القوات المسلحة للاتحاد الروسي على الأراضي الجمهورية العربية السورية رقم (441FZ) في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٧ .
3. -اتفاقية حكومة أستراليا مع حكومة فلبيين بشأن القوات الزائرة في ٢٠٠٧ .٨-
4. كالاتفاقية بين الولايات المتحدة و ولايات ميكرونيزيا الموحدة .
5. الاتفاقية التي بين أمريكا و كوريا ١٩٥٣ .
6. - اتفاقية الولايات المتحدة مع جزر الكومولت – البهاما عام ٢٠٢٢ .
7. اتفاقية بين الولايات المتحدة و الاردن عام ١٩٩٦ .
8. اتفاقية الولايات المتحدة و اليابان لعام ١٩٦٠ .
9. الاتفاقية الأمريكية – الجيبوتية ٢٠١٤ .
10. - اتفاقية وضع القوات بين حكومة أستراليا و حكومة جهورية الفلبين، بشأن القوات الزائرة لكل دولة في أقليم دولة اخرى في (٣١ ايار /فبراير ٢٠٠٧)
11. اتفاقية الولايات المتحدة و ألمانيا.
12. اتفاقية الولايات المتحدة و تيمور الشرقية ٢٠٠٢

13. اتفاقية حكومة أستراليا و حكومة جمهورية سنغافورة بشأن الحماية المتبادلة للمعلومات في عام ١٩٩٧.
14. مذكرة تفاهم الولايات المتحدة و سنغافورة ١٩٩٠.
15. اتفاقية الولايات المتحدة الأمريكية و جمهورية فلبيين.
16. اتفاقية وضع القوات الامم المتحدة النودجية ١٩٩٠.
17. اتفاقية وضع القوات منظمة حلف الشمال الأطلسي ١٩٥٠.
18. -اتفاقية التعاون الدفاعي بين هولندا و أوكرانيا ٢٠١٦.

-المواقع الالكترونية:

-الموقع الإلكتروني : تاريخ الزيارة (٢٠٢٣/٤/٢٣)

1. Library-capress.com/ cqqlmanac/ document.php?id=cqql76-1189580, CA Almanac 1976

ئه و ماف و ئه ركانه ي كه دروست ئه بئيت له كاتى دروست بوونى بنكه سه ربازيه كان له سهر دهوله تى ئيرده رو هيزه سهر بازيه كه ي

پوخته

بوونى بنكه سهر بازيه كان له وولاتانى ميواندار په يوهسته به چه ند رپه هه نديكى ستراتييجى و جيؤلوجى و سياسى بو وولاتى ميواندار كه فاكته ريكي گرنگه له بوونى ئه و چه شنه بنكانه له سهر خاكه كه يدا، و له بوونيان چه ند كاريگه ريبه كى ئيجابى به جيديليت وهك دروستكردنى كارگه يان چالاكيه كى ديارى كراو بو ئاماده كردنى پيداويستى ئه و بنكانه، و بونياد نانى ژيرخانى ئابورى و جاكسازى كردنيان و دروستكردنى كۆمه لگه بازرگاني و نيشته جيپوون و سهر بازى يه كان و... هتد، له لايه كى ديكه وه بوونى كاريگه ريه سلبه يه كان وهك ئاسته ننگه داراييه كه له كه بووه كان به هوى ميوانداريتى بنكه كان، و كاريگه ريه كاره ساتاويه كان كه پووبه روى ئابورى و دامه زراوه كان ده بئيتته وه به هوى جهنگ و ويرانكارى له پووى دامه زراوه يى يان مروى .

بلاوه پىكردى هىزى بىانى له سهر خاكى وولاتىكى دىكه كارىگهرى ده بىت له سهر كۆمه لىك كىشهى ئابوورى و گه شه پىدان و بازرگانى و وه به ره پىنانى بىانى و تاوانه كان و مافى مرؤف وراى گشتى و له سهر سىاسه تى دهره وهى وولاتى مىواندار، و ههروهه كارىگهرى ده بىت له سهر بلاوه پىكردى هىزه ئه مريكه كان له سهر ئاستى هىزى وولاتى مىواندار و خهرجى يه سه ربازىيه كان و به شدارىكردنىان له ململانىكان، بلاوه پىكردى هىز به و شىوازه تاييه ت نىيه به وولاتى مىوانداره وه به لكو كارىگهرى ناراسته وخؤى ده بىت له سهر وولاتى دراوسى وولاتى مىواندار .

كه بابته كان له هه موو رىكه وتنامه كاندا ئاماژه بان پىده درىت به مه به ستى به دىه پىنانى هاوسه نكى له نىوان به رژه وهندى هه ردو وولاتدا . له بهر ئه وه وولاتى مىواندار مافى داوه به وولاتى ناردن (هه ناردكار) له بهر ئه وهى كارى بنكه كهى به لىهاتوو بى و ئاسانى به ئه نجام بگه يه نىت، و له بهر ئه وه ده بىت به خشىن له سنوورى ئه وهى له رىكه وتنه كه دا هه به و له ژىر ركىفى وولاتى مىوانداردايه، و ده بىت پابه ندبوونه كان به شىوه يه ك بىت كه وولاتى هه ناردكار پارىزگارى لىبكات، و پىوىسته لىزنهى هاوبه ش و خولى يه كان پىكه پىنرىت بو ئه وهى دووچارى گه نده لى نه بن .

The Rights and Obligations of the Sending State and its Military Forces upon the Establishment of Military Bases

Asst. Prof. Dr. Peshraw Hamajan Aziz

Department of Law, College of Law, university of Sulaimani, Sulaimani,
Kurdistan Region, Iraq.

Email: Dr.Peshraw.aziz@unvisul.edu.iq

Lect. Bzhar Shawkat Karem

Department of Law, College of Law, university of Sulaimani, Sulaimani,
Kurdistan Region, Iraq.

Email: Bzhar.karem@univsul.edu.iq

Keyword: Military base, legal effects, Rights and Obligations of the military base.

Abstract

The presence of military bases in host countries is linked to several factors, as the strategic, geological and political dimension of the host country is an important factor in the presence of such bases on its territory, and their presence results in many positive effects, such as establishing factories or practicing specific activities to provide the needs of those bases, and constructing structures. Infrastructure and its maintenance and the establishment of commercial, residential, military and other complexes. On the other hand, there are negative effects such as the financial burdens resulting from hosting these bases, and the catastrophic effects that affect the economy or facilities as a result of war or sabotage, whether on the construction or humanitarian level.

The deployment of foreign forces on the territory of another country has an impact on a range of issues such as the economy, development, trade, foreign investment, crime, human rights, public opinion, and foreign policy in the host country. There is also the impact of the deployment of American forces on the level of the host country's forces and Military expenditures and participation in

the conflict, the deployment of forces in this way is not limited to the host country only, but also has an indirect impact on the country neighboring the host country.

The topics included in all agreements are in order to achieve a balance between the interests of the two countries. For this reason, the host state gave rights to the sending state in order for its base to operate efficiently and easily, and therefore it must be given within the limits of what is present in the agreements concluded by it and which the host state controlled, and the obligations must be to a degree so that the sending state can maintain them, Regular joint committees must be formed to prevent corruption from affecting them.